قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا بالحا المهملة
اي انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل
الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته للتنويع لا للشك وثبت وليته
لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم اليا وسكون الصاد اي يعين صداقها
ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل
يقول لامراته اذا طهرت بفتح الطا المهملة وضم الها من طمثها بفتح الطا المهملة
وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان
رجل من اشرافهم فاستبضعي منه اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحمل منه
ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احب وانما
يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح
الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة
فيدخلون على المراة كلهم يصيبها يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر
ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم
يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم
بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد الذي كان من
امركم وقد ولدت بتا التكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به
بفتح اليا والحا اي بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع
بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشي لنفسه على راي الكوفيين
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها ولابي ذر لا تمتنع
من جاءها ووطيها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن
بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة لهن ولابي ذر
عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن ينطاهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها بفتح الجيم وكسر الميم اي جمعوا لها الناس
ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد
بالاثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية بعدها
الف فطا مهملة اي التصق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطه
الحقته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق
هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو
ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
النكاح وبه قال ثنا يحيى هو ابن موسى البلخي ثبت او ابن جعفر
البخاري البيكندي قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا

ف

قوله ما دون العشرة
هو بالاحمر بخط
... في الفرع المزي ...
كذلكرمتنا

قوله تخاطب الواحد
ينبغي ان التا مفتوحة
والذي رايته في الفرع
المزي بضم التا عن العبد
وفي نسخة بالاركبيه
ضبط التا بالضم ويري
اليه ما بعده

لهاء

كذا بخط
البخاري

اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها فلعلها ان
تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ينكحها بفتح اليا اي يتزوجها
فيعضلها لمالها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره ولا ينكحها
بضم اليا كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله
ان يشركه احد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النساء فنزلت هذه الاية
وبه قال ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني سالم ان ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت
عمر من ابن حذافة بن خنيس السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر توفي بالمدينة من جراحة نالته في سبيل الله فقال عمر
لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك
حفصة فقال سانظر في امري انظر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال
بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك
حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك
حفصة وبه قال ثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد
ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان
عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا
تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة
المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم
بنت عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي وسميت
الفارعة عند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل
اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حا مهملة
ابن عاصم بن عدي الانصاري حليف الانصار كما في احكام القران لاسماعيل القاضي
واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان
يكون اخر فقد جزم بعض الشراح بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت
عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابي ذر
وافرشتك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها
لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المراة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن
الاية وهو ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول
الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني اؤمن بالله
فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار
الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى
اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر ولا نعرف
عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان الولي هو الخاطب في

ولابي ذر عن ابن شهاب

بالتوحيد سالم
ان اباه

Copyrig ... ersity